مجلة العلوم الإسلامية مجلد: 02 عدد 02 ديسمبر 2020 ـــــ ISSN : 2773-2770

ص ـ ص: 88-116

مجالات استثمار الوقف الإسلامي المعاصرة وتكيّيفاتها الفقهية

❁ الهادي حواس

معهد العلوم الإسلامية – حمه لخضر - الوادي.

houaselhadi@gmail.com

❁ عماد جراية

معهد العلوم الإسلامية – حمه لخضر - الوادي.

imad4444@gmail.com

الملخص:

لقد لقي الوقف في الفقه الإسلامي اهتماما بالغا، وعناية فائقة؛ تمثلت في نشر أحكامه، وبيان فضائله، والحث عليه. ولا يزال الماضي مرتبطا بالحاضر فقد أولت الجهات العليا في كثير من بلاد المسلمين العناية الكافية له؛ بإنشاء مؤسسات رسمية تُعنى بالأوقاف حفظا ورعاية، وسهرا على صرفها في مصارفها الشرعية. ولكن يبقى الاجتهاد قائما للوصول إلى أهم ما يمكن أن يساهم في استثمار الأوقاف بطرق عصرية، تتناسب مع زماننا؛ لكي تساهم من جهة في تنمية البلاد اقتصاديا، وتحافظ من جهة أخرى على أصول الأوقاف، وتجنّبها الإهمال والإتلاف.

ولكن يبقى المجتمع الإسلامي عموما، والمكتبة الإسلامية خصوصا، بحاجة ماسة لمعرفة أحكام مستجدة تتعلق بمجالات استثمار الوقف الإسلامي. فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على أهم المجالات المعاصرة التي يتم فيها استثمار الوقف.

المنارة للاستشارات

الكلمات المفتاحية: مجالات استثمار معاصرة، الوقف الإسلامي، التكييفات الفقهية.

Abstract:

The endowment in Islamic jurisprudence has received great attention and great care. It consisted in publishing its rulings, explaining its virtues, and urging it. The past is still tied to the present, as the higher authorities in many Muslim countries have given sufficient attention to it. Establishing formal institutions concerned with endowment, to preserve and care for, And watched to spend it in its legitimate banks. However, ijtihad remains in place to reach the most important thing that can contribute to the investment of endowments in modern ways, commensurate with our time. In order to contribute, on the one hand, to the economic development of the country, and on the other hand, to preserve the assets of endowments, and to avoid them being neglected and destroyed. However, the Islamic community in general, and the Islamic library in particular, remains in dire need of new provisions related to the areas of investment of the Islamic endowment. This research came to shed light on the most important contemporary areas in which the endowment is invested.

Key words: contemporary investment fields, Islamic endowment, jurisprudential adaptations.

المنارة للاستشارات

مقدّمة:

الحمد لله الذي جعل دينه جماع المصالح، وفرَّق بحكمته بين الفاسد والصالح، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على خير خلق الله أجمعين. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد. فإن الوقف من أهم المنجزات التشريعية المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين المصادر المالية لأعمال الخير، فهو يمثل أحد أهم معالم الحضارة الإسلامية، لجمعه بين خصلتين قلَّ أن توجد في غيره. ألا وهو التنظيم الدنيوي. والحرص على استمرار الثواب الأخروي. ولذا كان للمسلمين قدم السبق في هذا المجال، فسارع المسلمون إلى تحبيس الأموال في شتى مجالات الحياة؛ كبناء المساجد، والكتاتيب، وحفر اللآبار، وتعبيد الطرق، وغير ذلك، حتى شمل كل جوانب الحياة، فوصل إلى الحيوان والطير والأواني....الخ.

ولما كانت آلية الوقف تعتمد بالأساس على المحافظة على رأس المال. وصرف النماء والربح للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والبر؛ لذا كان على المسلمين أن يبحثوا على كثير من المجالات التي تساهم في استثمار الوقف، وتحاول أن تُحقق منه ما وُضع لأجله.

إشكالية البحث: من خلال هذا العرض الموجز الذي سبق نطرح الإشكالية التالية:

هل المعاملات الوقفية رهينة للقيود السابقة القديمة؛ من حيث الاستثمار؟. أم أن هناك مجالات معاصرة يمكن أن تكون مساهمة في تنميته وفق الضوابط الشرعية، أم لا؟. وهل ستساهم هذه المجالات المعاصرة في بقاء أصل الوقف وتنميته وزيادة موارده، أم لا؟.

المنارة للاستشارات

كل ذلك سيكون موضوع الدراسة في هذه الورقة العلمية بإذن الله سبحانه وتعالى.

خطة العمل: لدراسة هذا الموضوع رسمنا الخطة التالية:

المقدمة: وهي تتضمن أهمية الموضوع، والهدف منه، وطرح إشكالاته، وسبب البحث فيه.

المبحث الأول: وفيه ضبط لمفاهيم ومصطلحات البحث التي من خلالها سيتم تحديد نطاق البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الاستثمار الخاص بالوقف، وبيان أهميته والغرض منه.

المطلب الثاني: بيان حكمه الفقهي.

المبحث الثاني: مجالات استثمار الوقف الإسلامي المعاصرة، ضوابطها الفقهية، وتكييفاتها الشرعية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استثمار الوقف عن طريق المضاربة.

المطلب الثاني: استثمار الوقف بصيغة الاستصناع.

المبحث الأول: ضبط مفاهيم ومصطلحات البحث.

المطلب الأول: حقيقة الاستثمار الخاص بالوقف، وبيان أهميته، والغرض منه.

أ ـ حقيقة استثمار الأوقاف:

1 ـ تعريف الاستثمار لغة: استثمر يستثمر، استثمارا، فهو مستثمر، والمفعول مستثمر، والثُمُرُ أيضاً: المال المُثَمَّرُ، ويخفّف ويثقل. واستثمر المال ونحوه: نماه، وظفه في أعمال تدُرُّ عليه ربحا، وتحقق

المنارة للاستشارات

مزيدا من الدخل "استثمر رأس ماله في التجارة". وقرأ أبو عمرو:(وكان له ثمر) وفسَّر بأنواع الأموال[1].

اصطلاحا: لفظ الاستثمار لفظ حديث لم يرد في أقوال الفقهاء، إلا أن بعض الفقهاء ذكر ألفاظا متقاربة مثل لفظة:" التثمير" قال مالك:" الرشد: تثمير المال، وإصلاحه فقط"[2]. وأرادوا بالتثمير الاستثمار.

وقد عرف الاقتصاديون الاستثمار بأنه:" الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى أصول الرأسمالية"[3]. وعرَّفه البعض بقولهم:" أنه مجموعة الأموال المادية ذات الصفة الاقتصادية التي تستخدم في العملية الإنتاجية، والتي تؤدي إلى زيادة إنتاج العمل"[4].

تعريف الوقف لغة: هو الحبس والتسبيل، يقال وقفت الدابة وقفا حبستها في سبيل الله، قال تعالى:" وقفوهم إنهم مسؤولون". [الصافات: 24] أي احبسوهم[5].

والحبس: المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث؛ لأن الواقف يمنع التصرف بالموقوف.

قال ابن فارس:" الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في الشيء ثم يقاس عليه".[6]

---

[1] - ينظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 327/1. الجوهري، الصحاح تاج اللغة 606/2.

[2] - ابن رشد، بداية المجتهد، 64/4.

[3] - ينظر: د. محمد يحيى عويس، التحليل الاقتصادي الكلي، ص113.

[4] - ينظر: محمد هشام خوجكية، مبادئ الاقتصاد، ص379.

[5] - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1440/4. ابن منظور، لسان العرب، 359/9.

[6] - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 135/6.

المنارة للاستشارات

وقال الفيومي:" وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا: سكنت، ووقفتها يتعدى ولا يتعدى"[7].

اصطلاحا: اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف؛ وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته؛ من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين، أم أنه إسقاط؟ فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف، محددا فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبه. وحيث إن عرض تلك التعريفات كلها يطول فإننا سنقتصر على الأهم منها ثم نذكر التعريف المختار من ذلك، وهي كالتالي:

قال الحنفية:

الوقف في الشريعة عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير.[8]

وقالوا أيضا:" هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[9].

بعبارة أخرى فالوقف عندهم:" عبارة عن حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: هو عبارة عن حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تصل المنفعة إلى العباد فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى فيلزم ولا يباع ولا يرهن ولا يورث.[10]

---

[7] - ينظر: الفيومي، المصباح المنير، 669/2.

[8] - ينظر: السرخسي، المبسوط، 27/12.

[9] - ينظر: ينظر: فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. 325/3.

[10] - ينظر: أبو بكر الزبيدي الحنفي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. 333/1.

المنارة للاستشارات

وقال المالكية وهو قريب من قول الشافعية:

قال ابن عرفة:" الوقف مصدرا: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، وهو اسما: ما أعطيت منفعته مدة وجوده."[11]

وقال العدوي:" الوقف هو إعطاء المنافع على سبيل التأبيد"[12].

وقال الحنابلة:

الوقف هو:" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[13].

وقد جعل أبو زهرة - رحمه الله - هذا التعريف أجمع التعاريف فقال: (أجمع تعريف لمعاني الوقف ... هو أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها).

وقوام هذا التعريف هو: حبس العين، التي لا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث. أما المنفعة أو الغلّة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.[14]

تعريف استثمار الأوقاف: عرف الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر استثمار الوقف بأنه استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها"[15].

وبذلك يكون الاستثمار الوقفي هو: ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري مالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق

---

[11] - ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 429/8. المواق، التاج والإكليل، 626/7. الحطاب، مواهب الجليل، 18/6.

[12] - العدوي، حاشية على كفاية الطالب الرباني، 263/2. ينظر: أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، 322/2. وأبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، 237/4.

[13] - ينظر: ابن قدامة ، المغني ، 184/8 ؛ الزركشي، شرح الزركشي على الخرقي ، 268/4 ؛ ابن عبدا لهادي ، الدر النقي، 464/9.

[14] - ينظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص44 ـ 45.

[15] - ينظر: أ.د. عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف، ص23.

المنارة للاستشارات

المشروعة وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، ورغبة الواقفين؛ بشرط ألا تعارض نصا شرعيا، فالاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف، هو الإنفاق على أول ثابتة من ممتلكات الوقف؛ بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقت[16].

على ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إمّا أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود. وقد جاء في "فتح القدير" عند تعليقه على ورود كتاب الوقف بعد الشركة: "مناسبته بالشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه".[17]

ب - أهمية استثمار الوقف والغرض منه:

تبرز أهمية استثمار الوقف والغرض منه في النقاط التالية:

1 - تكمن أهميته العليا وغرضه الأسمى في أن الاستثمار الوقفي يساهم في بيان شيء من أوجه الشريعة الحسنة بشمولها وعمومها.[18]

2 - حفظه لحياة كثير من الجهات العامة؛ حيث أنه يضمن العيش لكثير من طبقات الأمة عند انصراف الزمن. فهو يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية، والديمومة، كما أن أغراض الخير فيها شاملة واسعة. حيث ساهم الوقف في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ

[16] - ينظر: مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ص103.

[17] - كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، 199/6.

[18] - ينظر: خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف، ص08.

المنارة للاستشارات

في إرساء دعائم ثقافية متنوعة، من خلال الإنفاق على المدارس والمعاهد، والإنفاق على طلبة العلم.[19]

3 - إن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي، بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية في الترابط، يغذي بعضها بعضا، وتبعث الروح في خلايا المجتمع، حتى يصير كالجسد الواحد.

4 - توفير المناخ الملائم؛ لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام.

5 - الإسهام في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليمية وغيرها. مما يخفف العبء على الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها. كما أنه يسد الفراغ الذي تتركه الدول في مجال الرعاية والخدمات.[20]

6 - المساهمة في نشر الدعوة الإسلامية، وذلك من أهم ما يساهم فيه الاستثمار الوقفي. والتاريخ خير شاهد على ذلك، فالمساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، وما ألحق بها من أوقاف للإنفاق عليها وعلى القائمين على شؤونها كالدكاكين والضيعات والمساكن وغير ذلك. ولازال لهذا الغرض أهميته فإضافةً إلى المساجد هناك العديد من المراكز الدعوية التي تقوم على الأوقاف.[21]

7 - الرعاية الصحية: يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء

[19] - ينظر: جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، ص 10.

[20] - ينظر: جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، ص 11.

[21] - ينظر: مسائل في فقه الوقف، د. العياشي الصادق فداد، ص08.

المنارة للاستشارات

"المستشفيات والمصحات"، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية، كالكيمياء والصيدلة.[22]

8 - نشر التعليم: فالتعليم أشهر من أن نخصص له بعض الأسطر لبيانه، فيكفي المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب والزيتونة في مصر، والأمويين في دمشق. ناهيك عن المكتبات والمعاهد التي لا يمكن عدها أو حصرها في هذه العجالة.

9 - أغراض الأمن والدفاع: ربما كان مستند هذا الغرض ما فعله خالد بن الوليد حينما وقف أَدْرُعَهُ وأعتاده في سبيل الله. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرًا على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهو عليّ ومثله معه).[23]

10 - الحصول على أكبر عائد للوقف وتأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، والمحافظة على أصل الوقف مقدم على الحول على الربح، وهذا ما أشار إليه الفقهاء؛ بأن العمارة (المحافظة على عين الوقف) مقدمة على الصرف للمستحقين، وفي هذا يقول د. حسني أحمد توفيق:" عندما

---

[22] - انظر: عبدالملك السيد ، الدور الاجتماعي للوقف ، ص 282-283.

[23] - رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص534، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله). ومسلم ، صحيح مسلم ، ج1 ، كتاب الزكاة ، ص 676.

المنارة للاستشارات

ننشئ مشروعا ونجمع له الأموال اللازمة فإننا نطلق على هذه العملية عملية استثمار ـ ثم يحدد الهدف منها بقوله ـ فالمطلوب أولا المحافظة على الأموال المستثمرة، وفضلا عن ذلك فإن أحاب الأموال المستثمرة يتوقعون تعويضا عن استخدام هذه الأموال يطلف عليه الدخل الذي تدره هذه المشروعات". [24]وهذا ما سبق به علماء الإسلام في تور واضح حيث جاء: إن المقود من التجارة :" سلامة رأس المال مع حول الربح".

المطلب الثاني: حكمه الفقهي.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الأصل في الوقف، هل حكمه المشروعية مطلقا؟ أو المنع؟ وذلك على أقوال أهمها:

1 - القول الأول: أن الوقف مستحب ومندوب إليه. وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[25] والمالكية[26] والشافعية[27] والحنابلة[28].

قال الترمذي:" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ولا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"[29].

وقال ابن حزم :" صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد"[30].

---

[24] - ينظر: حسني أحمد توفيق، التمويل والإدارة المالية، ص 7 ـ 8.

[25] - ينظر: أبو الحسن السغدي، النتف في الفتاوى، 523/1. السرخسي، المبسوط، 27/12.

[26] - القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، 216/2. شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك 107.

[27] - الماوردي، الإقناع، ص119. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي. 322/2.

[28] - أبو القاسم الخرقي، مختصر الخرقي، ص81. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 250/2.

[29] - الترمذي، جامع الترمذي مع عارضة الأحوذي، 1440/6.

[30] - ينظر: ابن حزم، المحلى، 158/8.

المنارة للاستشارات

وقال النفراوي:" واختلف أهل الإسلام في حكمه، والصحيح وهو مذهب الجمهور جوازه بل ندبه؛ لأنه من أحسن ما تقرب به إلى الله تعالى"[31].

2 ـ القول الثاني: التفصيل، فيصح في بعض الأشياء دون بعض. وبه قال ابن حزم.

قال - رحمه الله -:" قال ابن حزم:" مسألة: والتحبيس - وهو الوقف - جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي المصاحف، والدفاتر. ويجوز أيضا في العبيد، والسلاح، والخيل، في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط، لا في غير ذلك - ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلا، ولا في بناء دون القاعة".[32]

3 - القول الثالث: أن الوقف غير جائز إلا إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على كذا، أو قال: هو وقف في حياتي، صدقة بعد وفاتي. وبه قال أبو حنيفة؛ نقله عنه متقدمو أصحابه، وحمله المتأخرون من أصحابه على أن المراد به: أنه غير لازم، أما الجواز فثابت عنده.

قال السرخسي:" وظن بعض أصحابنا - رحمهم الله - أنه غير جائز على قول أبي حنيفة وإليه يشير في ظاهر الرواية فنقول أما أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازما. فأما أصل الجواز ثابت عنده".[33]

الترجيح:

[31] - ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 160/2.

[32] - ينظر: ابن حزم، المحلى، 149/8. .

[33] - السرخسي، المبسوط، 27/12.

المنارة للاستشارات

الراجح - والله أعلم - هو قول جمهور أهل العلم؛ لقوة ما استدلوا به، ومن أبرزه ما يلي:

1 - قوله تعالى:{ لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ...}. [آل عمران: 92].

2 ـ وقد جاء في صحيحي الإمامين البخاري ومسلم ، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه أنه قال : كان أبوطلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أُنزلت هذه الآية:{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون..} قام أبوطلحة إلى رسول الله ، - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول:{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ... }، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال : فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين). فقال أبوطلحة افعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه..[34]

ومن السنة حديث: وقف عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث:(وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف).[35]

3 - وحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه الإمام البخاري وغيره :" أن عَمْرًا أصاب أرضًا من أرض خيبر ، فقال يا رسول الله ،

[34] - ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، باب الزكاة على الأقارب. 119/2. برقم 1416.

[35] - ابن حجر، فتح الباري، 402/5.

المنارة للاستشارات

صلى الله عليه وسلم، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قطُّ مالاً خيرًا منه ، فما تأمرني؟ فقال : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يوهب ، ولا يورث) قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألاّ تباع ، ولا توهب ، ولا تورث، في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول.[36]

المبحث الثاني: مجالات استثمار الوقف الإسلامي المعاصرة، ضوابطها الفقهية وتكييفاتها الشرعية.

- المطلب الأول: المضاربة بالوقف.

من أهم المجالات الاستثمارية المعاصرة للوقف ما تسمى بالمضاربة. ما هي المضاربة؟، وكيف تكون مجالا لاستثمار الأوقاف عن طريقها؟، وما تكييفها الشرعي؟.

1 - تعريف المضاربة: لغة: ضربه يضرِبه ضرباً. وضرب في الأرض ضرباً ومَضرَباً بالفتح، أي سار في ابتغاء الرزق. يقال: إنّ في ألفِ درهمٍ لمضرَبا، أي ضربا. و (ضربَ اللهُ مثلاً) ، أي وصفَ وبيَّن. والطير الضَوارب: التي تطلب الرزق. وضرب البعيرُ في جهازه، أي نفر.

وضارَبَه، أي جالدَه. وتضاربا واضطربا بمعنًى. والموج يضطرب، أي يضرب بعضُه بعضا. والاضطراب: الحركة. واضطرب أمرُه: اختلَّ. وهذا حديثٌ مضطرِبُ السَنَدِ. وضاربه في المال من المضاربة، وهي القِراضُ. والضَرْبُ: الخفيف من المطر. والضَرْبُ: الرجل الخفيف اللحم. ودرهمٌ

[36] - ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، باب الشروط في الوقف. 198/3. برقم 2737.

المنارة للاستشارات

ضَرْبٌ وُصِفَ بالمصدر، كقولهم ماء غَوْر وسَكْبٌ. ويقال الضرب: الإسراع في المشي.[37]

اصطلاحا: والمضاربة: أن يدفع الرجل إلى آخر مالا يتجر به، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضيعة إن كانت على رأس المال.

وأصل المضاربة، من الضرب في الأرض، وذلك أن أهل مكة كانوا يفعلون ذلك، يعطي أحدهم الآخر مالا، على أن يخرج به إلى الشام واليمن، وغيرهما من المواضع، قال الله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله). والقراض هو المضاربة بعينها، لا فرق بينهما، وهما اسمان لمعنى واحد.[38]

2 - **التكييف الشرعي للمضاربة بالوقف:** اختلف أهل العلم المعاصرون في النظر إلى المضاربة بالوقف على منهجين، وإن كانوا في الطابع العام متفقون في أغلب أحكامها الجزئية:

- **الاتجاه الأول:** ويمثله الشيخ علي محيي الدين قرة داغي[39]؛ حيث ذهب إلى أن المضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات:

* الحالة الأُولى: إذا كان الوقف عبارة عن النقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية[40] ، وبعض الحنفية[41]، والإمام أحمد في رواية اختارها

---

[37] - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وحاح العربية، 168/1.

[38] - أحمد بن فارس الرازي، حلية الفقهاء، ص 147.

[39] - ينظر: أ.د. علي محيي الدين قرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، ص10.

[40] - ينظر: العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، 80/7.

[41] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 363/4. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد ملا خسرو، 133/2.

المنارة للاستشارات

شيخ الإسلام ابن تيمية[42]. وحينئذٍ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

* الحالة الثانية: إذا كانت لدى إدارة الوقف، (أو الناظر) نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر؛ لأجل إدامة الوقف، فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

* الحالة الثالثة: بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من ربّ المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما[43].

- **الاتجاه الثاني:** آثر أن يقسم المضاربة بأموال الوقف وغلاته إلى قسمين:

* القسم الأول: أن يكون الوقف على جهة خاصة، كالوقف على أولاده مثلا: إن كان الوقف على جهة خاصة فإن كان استثمار لغلاة الوقف فهذا جائز باتفاق؛ إذ إن الغلة ملك لهم، فالوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، أي إطلاق التصرف لهم بالمنفعة، وأما استثمار أصول الوقف فحكمه حكم القسم الثاني.

* القسم الثاني: أن يكون الوقف على جهة عامة، كالوقف على أهل العلم[44]. وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا القسم على قولين:

---

[42] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 234/31.

[43] - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 219/2.

[44] - ينظر: النوال في الأوقاف، ص 430.

المنارة للاستشارات

- القول الأول: مشروعية الاستثمار الوقفي ما دامت وفق الضوابط الشرعية الآتية. وبما يحقق مصلحة الوقف. وبه قال كثير من المعاصرين.[45]

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

1 ـ أن نفرا من عكل ثمانية، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها»، فقالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.[46]

وجه الدلالة: وهي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين بل استبقاها لينتفع المحتاجون بنتاجها وألبانها وأوبارها، واستثمارها بما ينشأ عنها من تناسل، ولبن يصرف للمستحقين، وهكذا كان هدي أصحابه - صلى الله عليه وسلم - وكذا أموال الوقف.

2 - عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد

[45] - ينظر: استثمار أموال الوقف ضمن أعمال قضايا الوقف الفقهية الأول، ص141.

[46] - ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، 130/2. برقم: 1501. ومسلم، الصحيح، باب حكم المحاربين والمرتدين، 1296/3. برقم: 1671.

المنارة للاستشارات

أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: «أكل الجيش أسلفه، مثل ما أسلفكما»؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: «ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه»، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه؟ فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا؟ فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال".[47]

وجه الدلالة: أن عمر - رضي الله عنه - أقرهما على استثمار مال من أموال الله تعالى، والوقف من أموال الله تعالى، واعتراض الخليفة عمر - رضي الله عنه - إنما هو على ما ميزهما به دون غيرهما.

3 - القياس: وهو من ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول: قياس استثمار أموال الوقف على استثمار أموال اليتامى من ولي اليتيم، لأنه نوع من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيد بما يحقق الأصلح للمال المولى عليه.

- الوجه الثاني: قياس استثمار أموال الوقف على استثمار ما يقع من المستحقين من استثمار لغلاته بعد دفعها إليهم.[48]

[47] - الإمام مالك، الموطأ، باب ما جاء في القراض، 687/2، برقم:01.

[48] - ينظر: د. شبير، استثمار أموال الزكاة، ص34.

المنارة للاستشارات

- الوجه الثالث: القياس على وقف الأرض المفتوحة عنوة بقصد استثمارها وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلامية فقد رأى عمر عدم تقسيم أراضي العراق ومصر والشام بين الفاتحين وتركها في أيدي أهلها من أهل الذمة، يزرعونها بخراج معلوم، وإذا جاز للإمام وقف الأراضي المفتوحة عنوة لمصلحة جميع المسلمين للحاجة جاز له استثمار أموال الوقف في مشاريع انتاجية ووقفها على المستحقين.[49]

- القول الثاني: المنع من الاستثمار في هذه الصورة أو بعضها، وهو قول بعض المعاصرين.[50]

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1 - قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ}. [التوبة: 60].

وجه الدلالة: أن الآية أفادت حصر مصارف الزكاة والقول بالاستثمار يخالف ذلك، والوقف ملحق بالزكاة.

الرد: نوقشت هذه الدلالة بأن الاستثمار لتنمية هذه الأموال، فلم يكن في ذلك مخالفة للنص.

2 - حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما:" أن عَمْرًا أصاب أرضًا من أرض خيبر ، فقال يا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قطُّ مالاً خيرًا منه ، فما تأمرني؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يوهب ، ولا يورث) قال ابن عمر : فتصدق بها عمر على ألاّ تباع ، ولا

[49] - ينظر: خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف، 434.

[50] - ينظر: د. العمار، استثمار أموال الوقف، ص86.

المنارة للاستشارات

توهب ، ولا تورث، في الفقراء ، وذي القربى ، والرقاب ، والضعيف ، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول.[51]

وجه الدلالة: دل الحديث على منع التصرف بالوقف، سواء كان ذلك بالبيع أو غيره؛ إذ مطلق التحبيس يقتضي ذلك المنع.

الرد: وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الممنوع هو التصرف الذي يعود على أصل الوقف بالإبطال أمام ما يحقق النماء والزيادة فهو مقصود الشارع ومراد الواقف، وبه تتحقق مصلحة الموقوف عليه.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - مشروعية استثمار أموال الوقف بضوابط، وبها يجاب عن كثير من أدلة المانعين، ويحتاط بها للوقف، وتظهر مصلحة الوقف والموقوف عليه.

المطلب الثاني: استثمار الوقف في الاستصناع:

من أهم المجالات الاستثمارية المعاصرة للوقف؛ عقود الاستصناع، فما هو الاستصناع؟ وكيف يكون مجالا لاستثمار الأوقاف عن طريقه؟ وما هو تكييفه الشرعي؟.

1 ـ تعريف الاستصناع لغة: صنع: صنع يصنع صنعا. وما أحسن صنع الله عنده وصنيعه. والصناع: الذين يعملون بأيديهم. تقول: صنعته فهو صناعتي. وامرأة صناع، وهي الصناعة الرقيقة بعمل يديها، ويجمع صوانع. ورجل صنع اليدين وصنع اليدين. والصنيعة: ما اصطنعت من خير إلى غيرك. قال الشاعر:

إن الصنيعة لا تكون صنيعة ..... حتى يصاب بها طريق المصنع.

[51] - ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، باب الشروط في الوقف. 198/3. برقم 2737.

المنارة للاستشارات

وفلان صنيعتي، أي: اصطنعته وخرجته. والتصنع: حسن السمت والرأي سره يخالف جهره. وفرس صنيع، أي: قد صنعه أهله بحسن القيام عليه. تقول: صنع الفرس، وصنع الجارية تصنيعا، لأنه لا يكون إلا بأشياء كثيرة وعلاج.[52]

اصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء - رحمهم الله - في تعريف الاستصناع ومرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه، ومن تلك التعريفات:

أن الاستصناع هو:" عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل".[53]

ومنها: أن الاستصناع هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع.[54]

الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو صفار اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة يسع كذا ووزنه كذا على هيئة كذا بكذا ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه"[55].

2 ـ طرق الاستصناع بالوقف: ولهذا المجال الاستثماري الذي يتم بصيغة الاستصناع طريقتان:

***الطريقة الأولى:** وتسمى المشاركة المتناقصة بأن تطرح إدارة الوقف مشروعًا ناجحًا (مصنعًا، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل

---

[52] - ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، 305/1.

[53] - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2/5.

[54] - ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 362/2.

[55] - ينظر: فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. 123/4.

المنارة للاستشارات

بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

وعقد الاستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.[56]

***الطريقة الثانية:** أن يقوم الواقف باستثمار إيراداته بصفته صانعا يطلب الربح عن طريق عقد الاستصناع. فيكون الوقف هنا ممولا باعتباره صانعا. واختيار كون المؤسسة الوقفية مستصنعا أو صانعا يتم وفقا لقدراتها وما يحقق مصالحها.[57]

قال الشيخ قرة داغي:" وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.[58]

3 - التكييف الشرعي لاستثمار الأوقاف بصيغة الاستصناع:

---

[56] - ينظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، أ.د. علي محي الدين قرة داغي، ص11. د. العياشي فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها. ص28.

[57] - ينظر: أ. محمود أحمد مهدي، صيغ تمويل الأوقاف الإسلامية، ص17.

[58] - ينظر: أ.د. علي محي الدين قرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، ص12.

المنارة للاستشارات

إن عقد الاستصناع من حيث أصله من العقود المشروعة، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن التعاقد على إنشاء المباني بمثل هذه الصيغة استصناع مشروع، وقد جاء في قراره رقم: 67/3/7. بشأن عقد الاستصناع ما يلي:

- بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع " عقد الاستصناع " وبعد الاستماع للمناقشات التي دارت حوله ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات ونظرا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي تقرر:

أولا: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانيا: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ - بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب - أن يحدد فيه الأجل.

ثالثا: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة

رابعا: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.[59]

- أهم النتائج والتوصيات:

- بناء على ما تقرر سابقا فقد أصبح للاستصناع والمضاربة مجال كبير، ودائرة واسعة جدًا في سوق المال الإسلامية؛ من حيث الاستفادة منهما كأحد العقود المستعملة.

[59] - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 2319/7.

المنارة للاستشارات

- يستفاد كذلك من عقد الاستصناع الموازي لعقد استصناع مبرم مع شركة أخرى بنفس الشروط والضوابط السابقة.

- ضرورة تفعيل الأوقاف في هذه المجالات المعاصر مع البنك والشركات؛ لأنه يساهم وبدور كبير في تنمية الأوقاف واستثمارها بشكل يواكب العصر ومتطلباته.

- **قائمة المصادر والمراجع:**

- إبراهيم الشيرازي ت (476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، (لا.ط؛ لا.م، دار الكتب العلمية، د.ت).

- ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري، (لا:ط؛ لا.م، دار الفكر، 1379هـ).

- ابن حزم الأندلسي ت (456هـ)، المحلى بالآثار، (لا،ط؛ بيروت، دار الفكر، د.ت).

- ابن عابدين ت (1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (ط2؛ بيروت، دار الفكر، 1412هـ).

- ابن قدامة المقدسي ت (620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1414هـ).

- ابن قدامة المقدسي ت (620هـ)، المغني لابن قدامة، (لا.ط؛ لا.م، مكتبة القاهرة، 1388هـ).

- ابن منظور ت (711هـ)، لسان العرب، (ط3؛ بيروت، دار صادر، 1414هـ).

- أبو الحسن السغدي، النتف في الفتاوى، (ط:1؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1404هـ).

المنارة للاستشارات

- أبو القاسم الخرقي، مختصر الخرقي، (لا:ط؛ مصر، دار الصحابة للتراث، 1413ه).

- أبو حامد الغزالي ت (505ه)، الوسيط في المذهب، تحق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، (ط1؛ القاهرة، دار السلام، 1417ه).

- أبو حامد الغزالي ت (505ه)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (ط1؛ لا.م، دار المنهاج، 1428ه).

- أبو عبد الله محمد الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط:3؛ لا.م، دار الفكر، 1412ه).

- أحمد الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (ط:1؛ بيروت، المكتبة العلمية، د.ت).

- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (لا:ط؛ السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416ه).

- أحمد بن فارس الرازي، حلية الفقهاء، تحق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1؛ بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، 1403ه).

- أحمد بن فارس ت (395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون. (لا،ط؛ لا.م، دار الفكر، 1399ه).

- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ط:1؛ لا:م، عالم الكتب، 1429ه)

المنارة للاستشارات

- إسماعيل بن حماد الجوهري ت (393ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط4؛ بيروت، دار العلم للملايين، 1407ه).

- البهوتي منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (ط:1؛ لا.م، عالم الكتب، 1414ه).

- العمار عبد الله بن موسى. استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة لأوقاف، الكويت، ط1، 1425ه.

- العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية – جدة، دورة "دور الوقف في مكافحة الفقر"، نواكشوط - 16-21 مارس 2008م.

- العياشي الصادق فداد، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها. بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول السعودية، مكة، جامعة أم القرى. 1422ه.

- القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (ط:1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1425ه).

- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف - 1 -، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

- حسني أحمد توفيق، التمويل والإدارة المالية، (لا:ط؛ مصر، دار النهضة العربية، د.ت).

المنارة للاستشارات

- خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف، (ط:1؛ الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1433ه).

- شبير محمد عثمان طاهر، استثمار أموال الزكاة، (لا:ط؛ الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2013م).

- شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، (ط:3؛ مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1433ه).

- شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، (لا:ط؛ لا.م، دار الفكر، 1415ه).

- عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، في: (إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف) تحرير حسن الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1415ه.

- عبدالله شعيب، استثمار أموال الوقف، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت- 15/شعبان/ 1424ه / 2004/10/11م.- الإمام مالك، الموطأ، باب ما جاء في القراض، تحق: بشار عواد معروف - محمود خليل (لا:ط؛لا.م، مؤسسة الرسالة، 1412ه).

- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ط2؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1414ه).

- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1406ه).

- علي بن أحمد العدوي، حاشية على كفاية الطالب الرباني، (لا:ط؛ بيروت، دار الفكر، 1414ه).

المنارة للاستشارات

- فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. (ط:1؛ القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313ه).

- كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، (لا:ط؛ لا.م، دار الفكر، د.ت).

- محمد ابن رشد الحفيد ت (595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (لا.ط؛ القاهرة، دار الحديث، 1425ه).

- محمد ابن عرفة ، المختصر الفقهي، تحق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط1؛ لا.م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435ه).

- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (ط:1؛ مصر، معهد الدراسات العربية العالية، 1378ه).

- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (لا:ط؛ بيروت، دار المعرفة، د.ت).

- محمد بن إسماعيل البخاري ت (256ه)، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1؛ لا.م، دار طوق النجاة، 1422ه).

- محمد بن عبد الله الزركشي ، شرح الزركشي على_الخرقي. (ط:1؛ لا.م، دار العبيكان، 1413ه).

- محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل. (ط:1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1416ه).

- محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي، بسلطنة عمان، 9-2004/03/11م.

المنارة للاستشارات

- محمد ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (لا:ط؛ لا.م، دار الفكر، د.ت).

- محمد هشام خوجكية، مبادئ الاقتصاد. (ط:1؛ الكويت، دار القلم، 1900م).

- محمد يحيى عويس، التحليل الاقتصادي الكلي، (لا.ط؛ القاهرة، مكتبة عين شمس،1977م).

- مسلم بن الحجاج النيسابوري ت (261ه)، المسند الصحيح المختصر، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ بيروت، دار إحياء التراث، د.ت).

- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، أ.د. علي محيي الدين قرة داغي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة بالكويت 2002 م.

- مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، (لا:ط؛ مصر، مطابع غباشي، 1999م).

المنارة للاستشارات